أحكام الشَّيب الفقهية

إعداد

د. محمد بن فهد بن عبدالعزيز الفريح

أستاذ مشارك - قسم الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

mffuraih@imamu.edu.sa

أعد البحث

محمد بن فهد بن عبدالعزيز الفريح

أستاذ مشارك - قسم الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

mffuraih@imamu.edu.sa

ملخص البحث

(أحكام الشيب الفقهية)

تناول الباحث أحكام الشيب الفقهية جمعاً لمسائله، ودراسة لأحكامه، ذاكراً فضله، وبيان منزلته في الشريعة، ثم أوضح حكم تغيير الشيب، وأيهما أفضل تركه على حاله أو خضابه، وهل يخضب شعر الميت كذلك إلحاقاً له بالحي أو يترك على حاله؟ واختلاف الفقهاء في ذلك، ومسألة صبغ الشيب بالسواد وتحرير محل النزاع والخلاف فيها، وبيان حكم صبغ الشعر بالبياض، وكراهية نتف الشيب، والتدليس بصبغ شعر الجارية، وكما تم التعرض لمسألة من حلق رأس غيره فنبت شعره أبيض هل تعتبر جناية؟، واستعمال ما يؤخر ظهور الشيب من الأدوية ونحوها، كل ذلك تم بحثه وذكر الخلاف فيه وبيان الراجح بدليله.

الكلمات المفتاحية : شيب - سواد- خضاب- بياض .

Preparation

D.MOHAMMED FAHAD ALFURAYH

Associate Professor - Department of Comparative Jurisprudence - Higher Institute of the Judiciary

Imam Muhammad bin Saud Islamic University in Riyadh

mffuraih@imamu.edu.sa

Research summary

(jurisprudence of gray hair)

The researcher dealt with the jurisprudence of graying gray hairs in order to collect his issues, and studying his rulings, mentioning his grace, and explaining his status in the Sharia, then clarifying the ruling on changing gray hair, and which is better to leave him alone or his pigment, and does the dead hair of the dead also get torn to him in the neighborhood or leave his condition? And the difference of jurists in that, and the issue of dyeing gray hair in black and liberating the place of conflict and disagreement therein, and explaining the ruling on dyeing hair with white, hating plucking gray hair, and fooling with dyeing the hair of a girl in the current state, and as was exposed to a question of shaving someone else's head so his hair grew white, is it considered a felony ?, and using what delays the appearance Gray hair and the like, all of that was discussed and mentioned the difference in it and indicate the most correct evidence.

Key words: Gray - black - green - white

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فإن الإنسان قد خصه الله من بين سائر الحيوان بظهور الشيب فيه، قال ابن القيم رحمه الله:(فإن قيل: فلم اختص الشيب بالإنسان من بين سائر الحيوان؟ قيل: لأن لحم الإنسان وجلده رخوين، وجلود الحيوانات ولحومها أقوى وأصلب، فلما غلظت مادة الشعر فيها لم يعرض له ما يعرض لشعر الإنسان، ولهذا يكون شعرها كلها معها من حين ولادتها)[1].

وهذا الشيب تذكرة له وموعظة، فقد قال الإمام البخاري رحمه الله مفسراً قول الله تعالى{أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ} [فاطر: ٣٧]: (يعني الشيب)[2].

وقد قيل: الشيب نذير الآخرة، وخطام المنية، وتوأم الموت، وأول مراحله، وبريده[3].

وقد تناولت الشريعة الإسلامية الشيب وما يتعلق به من أحكام، وبينها بوضوح علماء الإسلام، فأردت في هذا البحث أن أجمع شتات الكلام، إذ لم أجد من جمع أحكامه، ورتب مباحثه، فاستعنت بالله واخترت له هذا العنوان(أحكام الشَّيب الفقهية).

وقد سرت فيه على ما هو معروف في البحوث الأكاديمية من:

١- تصوير المسألة المراد بحثها إن احتاج الأمر إلى تصوير.

٢- إذا كانت المسألة موضع اتفاق ذكرت الحكم مع توثيقه من مظانِّه المعتبرة .

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فقد اتبعت فيها ما يلي :

أ) تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب) ذكر الأقوال في المسألة، مع بيان من قال بها من أهل العلم من أصحاب المذاهب الفقهية.

ت) اقتصرت على المذاهب الفقهية المعتبرة، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما سلكت مسلك التخريج .

ث) وثقت الأقوال من مصادرها الأصلية .

ج) اجتهدت في جمع أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها ، وذكرت ذلك بعد الدليل مباشرة .

ح) بينت القول الراجح مع بيان سبب الترجيح غالباً .

خ) اعتمدت على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع .

---

(١) التبيان في أقسام القرآن ص ٣٢١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الرقائق، باب من بلغ ستين سنة، فقد أعذر الله إليه في العمر.

(٣) البيان والتبيين(٣٣٣/٢).

٤- حاولت التركيز على موضوع البحث متجنباً الاستطراد .
٥- عدلت عن ذكر الأقوال الشاذة والضعيفة مكتفياً بأشهر الأقوال وأقواها.
٦- خرَّجت الأحاديث، وبيَّنت ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت فيهما اكتفيت حينئذٍ بتخريجها منهما أو من أحدهما .
٧- اجتهدت في تخريج الآثار من مصادرها الأصلية ومع بيان الحكم عليها .
٨- لم أترجم للأعلام؛ خشية الإطالة، ومراعاة للاختصار.
٩- وضعت خاتمة تعطي فكرة عامة عما تضمنه البحث، وأبرز نتائجه، تتمة للمقصود من البحث.
١٠- جعلت فهرساً للمصادر والمراجع، وآخر للموضوعات.
فانتظم البحث في مقدمة، وثمانية مباحث، وخاتمة.
والمباحث كما يلي :
المبحث الأول: فضل الشيب.
المبحث الثاني: ترك الشيب، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: شيب الحي.
المطلب الثاني: شيب الميت.
المبحث الثالث: تغيير الشيب بالسواد.
المبحث الرابع: صبغ الشعر بالبياض.
المبحث الخامس: نتف الشيب.
المبحث السادس: التدليس في بيع الجارية ذات الشيب.
المبحث السابع: حلق رأس غيره فنبت الشعر أبيض
المبحث الثامن: استعمال ما يؤخر ظهور الشيب.
وأسأل الله أن يجعل هذا البحث من العلم النافع، والعمل الصالح، وأن يجعله ذخراً عنده.
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

المبحث الأول

فضل الشيب

للشيب فضل عظيم، وميزة كبيرة في الإسلام، فصاحبه محل التوقير، والتقدير، حتى كان بعض السلف يفرحون به[1]، والشيب وإن لم يكن من كسب العبد، إلا أن الشريعة جاءت بفضله، وبيان منزلته، وأن فيه الأجر والثواب، بل أمرت باحترامه؛ إذ نهت عن نتفه، لكونه نوراً لصاحبه يوم القيامة.

والأدلة في بيان فضله كثيرة منها ما يلي:

١. حديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تنتفوا الشيب، فإنه نور المسلم، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كتب له بها حسنة، ورفع بها درجة، أو حط عنه بها خطيئة»[2].
٢.حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة»[3].
٣.حديث كعب بن مُرّة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:«مَنْ شاب شيبةً في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة»[4].
قال الشوكاني رحمه الله:(التصريح بكتب الحسنة، ورفع الدرجة، وحط الخطيئة، نداء بشرف الشيب وأهله، وأنه من أسباب كثرة الأجور)[5].

---

(١) انظر: العمر و الشيب لابن أبي الدنيا ص٦٨.
(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث(٦٦٧٢)، وأبو داود، في كتاب الترجل، باب في نتف الشيب، رقم الحديث(٤٢٠٢) وسكت عنه، والترمذي بنحوه في أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل من شاب شيبة في سبيل الله، رقم الحديث(١٦٣٤)، والنسائي، في كتاب الزينة، باب النهي عن نتف الشيب، رقم الحديث(٥٠٦٨) وابن ماجه، في كتاب الأدب، باب نتف الشيب، رقم الحديث(٣٧٢١)، وصححه ابن حبان في صحيحه(٢٥٣/٧)، قال البغوي:(حديث حسن).شرح السنة(٩٥/١٢)، وحسنه كذلك النووي في المجموع (٢٩٢/١).
(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث(١٧٠٢٠)، والترمذي، أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل من شاب شيبة في سبيل الله، رقم الحديث (١٦٣٥)، وقال:(هذا حديث حسن صحيح غريب)، والنسائي،في كتاب الجهاد، ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل، رقم الحديث(٣١٤٢).
(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث(١٨٠٦٤)، والترمذي، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل من شاب شيبة في سبيل الله، رقم الحديث(١٦٣٤)، والنسائي، في كتاب الجهاد، ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل، رقم الحديث(٣١٤٤).
(٥) نيل الأوطار(١٥١/١).

وقد جاء الأمر بإكرام ذي الشيبة المسلم، ففي حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط»[١].

والشيب (يمنع عن الغرور والخفة والطيش، ويرغِّب في الطاعة)[٢]، وهو(حلية العقل، وسمة الوقار)[٣]، حتى قال القائل:(جزى الله المشيب خيراً فإنه أناة)[٤].
ولو لم يأت إلا أنه نور المسلم، وفي ظهوره الأجر والثواب كان كافياً.

---

(١) أخرجه أبوداود، كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم، رقم الحديث(٤٨٤٣)، والبيهقي في الكبرى(٢٨٢/٨)، رقم الحديث(١٦٦٥٨)، وحسنه ابن حجر في التلخيص الحبير(٢٧٧/٢).
(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٨٦).
(٣) اللطائف والظرائف ص٢٥٥.
(٤) اللطائف والظرائف ص٢٥٧.

المبحث الثاني

ترك الشيب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

شيب الحي

تحرير محل النزاع:

١. لا اختلاف بين أهل العلم في أن تغيير الشيب بغير السواد جائز[١].
٢. اتفق أهل العلم على إباحة ترك الشيب وعدم صبغه[٢].
٣. أنه لا إنكار على من صبغ بغير السواد، ولا إنكار على من ترك تغيير شيبه؛ لأنه ليس بمحرم فعلاً وتركاً، قال الطبري رحمه الله:(لإجماع سلف الأمة وخلفها على ذلك... ولكان تاركو التغيير قد أنكروا على المغيرين أو كان المغيرون قد أنكروا على تاركي التغيير)[٣].

محل النزاع هو: هل الصبغ بغير السواد أحسن، أو ترك الصبغ جملة أحسن؟ [٤]

اختلف العلماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يستحب تغيير الشيب، وهو قول الحنفية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، وقول عند المالكية[٨].

القول الثاني: يباح تغيير الشيب ولا يستحب، وهو قول عند المالكية[٩] والأقرب لديهم[١٠].

القول الثالث: يكره تغيير الشيب، والأولى تركه بلا تغيير، وهو مروي عن عمر رضي الله عنه[١١]، قال الطبري رحمه الله:(ورأى آخرون: أن ترك الشعر أبيض أولى من

---

(١) انظر:الاستذكار(٤٣٩/٨)، والإقناع في مسائل الإجماع(٢٩٩/٢)، والبيان والتحصيل(١٦٧/١٧)، والذخيرة(٢٨١/١٣).
(٢) انظر:مراتب الإجماع ص٢٦٦، والإقناع في مسائل الإجماع(٢٩٩/٢).
(٣) تهذيب الآثار ص٥١٨، وانظر: شرح ابن بطال على الصحيح(١٥٣/٩)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح(١٢٥/٢٨).
(٤) انظر: الاستذكار(٤٣٩/٨)، والبيان والتحصيل(١٦٧/١٧)، والذخيرة(٢٨١/١٣).
(٥) انظر: المبسوط(١٩٩/١٠)، والمحيط البرهاني(٣٧٧/٥).
(٦) انظر: المجموع(٢٩٣/١)، ومغني المحتاج(٤٠٧/١).
(٧) انظر: المغني(١٢٥/١)، وكشاف القناع(١٦٤/١).
(٨) انظر: البيان والتحصيل(١٦٧/١٧)، وعقد الجواهر الثمينة(١٣٠٥/٣).
(٩) انظر: البيان والتحصيل(١٦٧/١٧)، وعقد الجواهر الثمينة(١٣٠٥/٣)، وشرح زروق على متن الرسالة(١٠٤٥/٢).
(١٠) انظر: شرح ابن ناجي على متن الرسالة(٤٥٤/٢)، وحاشية العدوي(٤٤٧/١).
(١١) انظر: المعجم الكبير للطبراني(٦٧/١).

تغييره)[١]، قال سعيد بن جبير رحمه الله:(يكسو الله العبد في وجهه النور، ثم يطفئه بالسواد؟)[٢]، وقال:(يعمد أحدكم إلى نور جعله الله في وجهه فيطفئه!)[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١. حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:«إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم»[٤]،(في هذا الحديث من الفقه استحباب الصبغ، وهو تغيير الشيب)[٥].
٢. قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:«غيِّروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود»[٦].

٣. حديث جابر رضي الله عنه، قال: أتي بأبي قحافة يوم الفتح ورأسه ولحيته مثل الثغام[٧] فقال صلى الله عليه وسلم: «غيِّروا هذا بشيء»[٨]، وهذا أمر منه صلى الله عليه وسلم، وأقل أحواله الاستحباب، قال أبو العباس القرطبي رحمه الله:(أمر بتغيير الشيب. قال به جماعة من الخلفاء، والصحابة، لكن لم يصر أحدٌ إلى أنه على الوجوب، وإنما هو مستحب)[٩].
٤. قول طارق بن أشيم رضي الله عنه:كان خضابنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الوَرْس[١٠]، والزعفران[١١].
٥. ثبت عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما غيَّرا الشيب، وخضبا بالحناء والكَتَم[١٢]، وقد أمرنا بالاقتداء بهما.
٦. أن الخضاب من علامات المسلمين[١٣].

---

(١) تهذيب الآثار ص٤٩٦، وانظر: شرح البخاري لابن بطال(١٥٢/٩)، ولم يسم من قال به.
(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم(٢٥٠٣٢).
(٣) رواه عبدالرزاق في مصنفه، برقم(٢٠١٨٠).
(٤) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب الخضاب، رقم الحديث(٥٨٩٩)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في صبغ الشعر وتغيير الشيب، باب في مخالفة اليهود في الصبغ، رقم الحديث(٢١٠٣).
(٥) الإفصاح عن معاني الصحاح(١٩٧/٦).
(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم(١٤١٥)، وحسنه ابن الملقن. انظر: التوضيح(١٢٧/٢٨).
(٧) قال أبوعبيد القاسم بن سلام رحمه الله:(الثغام، وهو أبيض الثمر والزهر، فشبَّه بياض الشيب به).غريب الحديث(٢٧٨/٢).
(٨)أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في صبغ الشعر وتغيير الشيب، رقم الحديث(٢١٠٢).
(٩) المفهم(٤١٨/٥).
(١٠) الورس: (نبت أصفر يكون باليمن، يُتخذ منه العُمْرَةُ للوجه). الصحاح، مادة(ورس).
(١١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث(١٥٨٨٢)، قال الهيثمي في المجمع(١٥٩/٥):(رواه أحمد، والبزار، ورجاله رجال الصحيح خلا بكر بن عيسى، وهو ثقة).
(١٢) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب شيبه صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث(٢٣٤١).
الكتم، وهو نبت يخلط مع الوسمة، ويصبغ به الشعر، أسود، وقيل: هو الوسمة. النهاية في غريب الحديث، (كتم).
(١٣) انظر: المبسوط (١٩٩/١٠).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١. **أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصبغ ما ظهر منه من شيب كما في حديث أنس رضي الله عنه[١]، فدل على أن الأمر مباح، إذ لو كان الصبغ أفضل لفعله صلى الله عليه وسلم.**
المناقشة: أن هذا محل اختلاف بين أهل العلم هل خضب صلى الله عليه وسلم أو لم يخضب؟ قال ابن القيم رحمه الله:(اختلف الصحابة في خضابه فقال أنس: لم يخضب. وقال أبو هريرة: خضب)[٢]، فلا يسلم الأمر أنه لم يخضب، بل المثبت مقدم على النافي، قال ابن القيم رحمه الله:(قد شهد به غير أنس رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم أنه خضب، وليس من شهد بمنزلة من لم يشهد)[٣]، ثم إن الشيب فيه صلى الله عليه وسلم قليل[٤] لذا قيل إنه لم يخضب.
٢. **أن كثيراً من الصحابة رضي الله عنهم لم يغيروا الشيب، قال ابن عبدالبر رحمه الله:(جاء عن جماعة كثيرة منهم أنهم لم يخضبوا وكل ذلك واسع، كما قال مالك، والحمد لله)[٥].**

المناقشة: لا يلزم من تركهم له ألا يكون مستحباً، فقد جاء عن جمع من كبار الصحابة رضي الله عنهم تغيير الشيب كما مضى.
الجواب: أنه لا يظن بأولئك الجمع من الصحابة رضي الله عنهم ترك السنة بل والمحافظة على تركها، قال سلمة بن وردان رحمه الله قال:رأيت أنس بن مالك، ومالك بن أوس ، وسلمة بن الأكوع، وعبد الرحمن بن أشيم: كلهم صحب النبي صلى الله عليه وسلم لا يغيرون الشيب بشيء! منهم من في رأسه سواد وبياض. وقال بعد ذلك: رؤوسهم ولحاهم بيض كلها[٦]، فدل هذا على أن الأمر واسع ومباح.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب ما يذكر في الشيب، رقم الحديث(٥٨٩٥)، ومسلم نحوه، كتاب الفضائل، باب شيبه صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث(٢٣٤١).
(٢) زاد المعاد(١٦٩/١).
(٣) زاد المعاد(٣٣٦/٤)، وانظر: العدة لأبي يعلى(١٠٣٧/٣).
(٤)أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب ما يذكر في الشيب، رقم الحديث(٥٨٩٤)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب شيبه صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث(٢٣٤١).
(٥) التمهيد(٨٤/٢١).
(٦) تهذيب الآثار ص٥٠٠.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

١. **حديث: «من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة»[١]، قال سعيد بن جبير رحمه الله (يعمد أحدكم إلى نور جعله الله في وجهه فيطفئه!)[٢]، فدل على أن ترك التغيير أولى.**

٢. **حديث ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم كان يكره تغيير الشيب[٣].**

المناقشة من وجهين: الأول: أنه حديث لا يصح، قال القرطبي رحمه الله:(أما الحديث الذي ذكروه: فليس بمعروف)[٤].

الثاني:أن تغيير الشيب هنا ، فُسِّر بنتفه لا بخضابه وتغييره[٥].

٣. **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي (وقد بدا في لحيته وعنفقته ورأسه الشيب، فلم يغيره بشيء من الأصباغ، ولو كان تغييره الاختيار: كان هو أولى أن يكون قد آثر الذي هو أفضل)[٦].**

المناقشة: من وجهين، الأول: عدم التسليم، أنه لم يكن يخضب صلى الله عليه وسلم، فقد كان عند أم سلمة رضي الله عنها شعراً من شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوباً[٧]، قال القرطبي رحمه الله:(قولهم: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يخضب فليس بصحيح، بل قد صحَّ عنه أنه خضب)[٨].

الثاني: لم يغيره صلى الله عليه وسلم لقلة الشيب، فقد سئل أنس رضي الله عنه: أخضب النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال:«لم يبلغ الشيب إلا قليلاً»[٩]، وفي لفظ قال: «إنه لم يبلغ ما يخضب، لو شئت أن أعد شمطاته في لحيته»[١٠].

٤. **حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تغيروا هذه الشيبة، فمن كان مغيراً لا محالة، فبالحناء والكتم»[١١].**

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) رواه عبدالرزاق في مصنفه، برقم(٢٠١٨٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند، رقم الحديث(٣٧٧٤)، وأبوداود كتاب الخاتم، باب ما جاء في خاتم الذهب، رقم الحديث (٤٢٢٢)، والنسائي، كتاب الزينة، الخضاب بالصفرة، رقم الحديث(٥٠٨٨)، وأشار أبوداود إلى ضعفه، قال الذهبي:(منكر).انظر: ميزان الاعتدال(٥٥٦/٢).

(٤) المفهم(٤١٨/٥).

(٥) انظر: الترجل للخلال ص ١١١.

(٦) تهذيب الآثار ص٤٩٦.

(٧) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب ما يذكر في الشيب، رقم الحديث(٥٨٩٧).

(٨) المفهم(٤١٨/٥).

(٩) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب ما يذكر في الشيب، رقم الحديث(٥٨٩٤)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب شيبه صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث(٢٣٤١).

(١٠) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب ما يذكر في الشيب، رقم الحديث(٥٨٩٥)، ومسلم نحوه، كتاب الفضائل، باب شيبه صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث(٢٣٤١).

(١١) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار ص٥٠٥، وابن عدي في الكامل(١١٦/٦)، وبيّن ضعفه.

٥. أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان لا يغير شيبته، ويقول: وما أنا بمغير شيبتي[١].

المناقشة: أن ذلك لا يصح عن عمر رضي الله عنه، وصح عنه أنه غيَّر شيبه[٢].

٦. أنه جاء عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين أنهم كانوا لا يغيرون الشيب[٣]، قال ابن عبدالبر رحمه الله:(جاء عن جماعة كثيرة منهم أنهم لم يخضبوا)[٤].

المناقشة: أن الذين اختاروا ترك تغيير شيبهم، فلم يكن شيبهم كثيراً، بل ربما كان السواد هو الغالب[٥].

كأنه لا يلزم من تركهم له أن يكون فعله مكروهاً، فقد جاء عن جمع من كبار الصحابة رضي الله عنهم تغيير الشيب كما مضى.

الترجيح:

الراجح هو القول الأول؛ لظهور أدلته، من أمر النبي صلى الله عليه وسلم، وفعل كبار أصحابه رضي الله عنهم كأبي بكر وعمر، لاسيما وأن والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهما شيخ كبير قد جاوز التسعين من عمره[٦] قد ابيضَّ شعر رأسه ولحيته من الكبر، ومع ذلك وجَّه الرسول صلى الله عليه وسلم بأن يُغيَّر شيبه، فدل على استحباب تغيير الشيب، وهذا لا يعني أن تارك تغيير الشيب قد ارتكب مكروهاً بتركه التغيير.

وقد نبه ابن العربي رحمه الله إلى أن الحكم في تغيير الشيب من عدمه ربما اختلف باعتبار أحوال الناس فقال:(إن من الناس من يجمل شيبه، فيكون ذلك أليق به من الصبغ، ومن الناس من لا يجمل شيبه ويستبشع منظره، فيكون الصبغ أجمل به)[٧].

وعلى كل حال فالقول الأول ظاهر البرهان، بيَّن الدلالة، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم(٥٨)، قال ابن كثير في مسند الفاروق(١٥٢/١):(إسناده فيه ضعف)، وقال الهيثمي في المجمع(١٥٩/٥):(رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه، وفيه سويد بن عبد العزيز، وهو متروك).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب شيبه صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث(٢٣٤١).

(٣) انظر: مصنف عبدالرزاق رقم(٥٢٦٧)، ومصنف ابن أبي شيبة، من كان يبيض لحيته ولا يخضب، من رقم(٢٥٠٥٤ إلى ٢٥٠٦٢)، وتهذيب الآثار ص٤٩٦، والاستذكار(٤٣٩/٨).

(٤) التمهيد(٨٤/٢١).

(٥) انظر: تهذيب الآثار ص٥١٨.

(٦) قال ابن عبدالبر رحمه الله:(قال قتادة: هو أول مخضوب في الإسلام ، وعاش أبو قحافة إلى خلافة عمر رضي الله عنه، ومات سنة أربع عشرة وهو ابن سبع وتسعين سنة، وكانت وفاة ابنه قبله، فورث منه السدس، فرده على ولد أبي بكر رضي الله عنه).الاستيعاب(١٠٣٦/٣).

(٧) المسالك في شرح موطأ مالك(٤٨٩/٧).

المطلب الثاني

شيب الميت

هل يشرع خضاب شعر الميت وتغيير شيبه بغير السواد بعد وفاته؟

اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: يستحب خضاب شعر الميت، وهو مقتضى قول الشافعية[١]، والمذهب عند الحنابلة[٢].

القول الثاني: لا يستحب ذلك، وهو مقتضى قول الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، ويمكن نسبة القول بالكراهة إلى سعيد بن جبير رحمه الله، كما مضى ذلك في المطلب الأول.

الأدلة:

أدلة القول الأول، استدلوا بما يلي:

١. **بما مضى ذكره من الأدلة الدالة على استحباب تغيير الشيب، فهي لم تفرق بين الحي والميت.**
   المناقشة: أن المقصود بتلك الأدلة هو الحي؛ لأنه هو المخاطب بها، أما الميت فلا يوجه إليه خطاب.
٢. **حديث: (افعلوا بميتكم ما تفعلون بعروسكم)[٥]، وهذا يدل على تزيين الميت، كما تُزيَّن العروس.**
   المناقشة: أنه حديث لا يعرف، فلا يصح الاستدلال به[٦].

أدلة القول الثاني، استدلوا بما يلي:

١. **أن ذلك من الزينة، والميت منتقل إلى البلى[٧]، فلا حاجة إلى تأخيره وإهدار شيء من الحناء على مثل ذلك.**

---

(١) تخريجاً على قولهم باستحباب تسريح الميت وتزيينه، وعلى استحباب تغيير الشيب مطلقاً. انظر: البيان(٣١/٣)، والمجموع (١٨٨/٥).

(٢) انظر: الإنصاف(٨٢/٦)، وشرح منتهى الإرادات(٨٩/٢).

(٣) تخريجاً على قولهم أن الميت لا يسرح شعره ولا لحيته، ولا يقص ظفره، انظر: مختصر القدوري ص٤٨، والهداية(٨٩/١).

(٤) تخريجاً على قولهم بكراهة تقليم أظافره، وعلى قولهم في عدم استحباب تغيير الشيب مطلقاً. انظر:التاج والإكليل(٥١/٣)، وحاشية العدوي(٤٤٧/١).

(٥) ذكره العمراني في البيان(٣١/٣).

(٦) قال ابن الملقن رحمه الله:(هذا الحديث غريب، لا أعلم من خرجه بعد البحث عنه، وذكره الغزالي في «وسيطه» بلفظ آخر: «افعلوا بموتاكم ما تفعلون بأحيائكم» ولا يحضرني من خرج الآخر، وقال ابن الصلاح في كلامه على «الوسيط» : بحثت عنه فلم أجده ثابتاً. وقال الحافظ أبو شامة المقدسي في كتاب «السواك» : وما يتعلق به هذا الحديث مذكور في كثير من كتب الفقه، وهو غير معروف). البدر المنير(٢٠٤/٥).

(٧) انظر: الجوهرة النيرة(١٠٥/١)

المناقشة: أن الميت يوضع عليه الطيب ويحنط به، وهو ذاهب إلى البلى، ومع ذلك يستحب[1]، فكذلك خضاب شيبه.

٢. أن المأمور بفعل ذلك هو الحي، فإذا مات انقطع الأمر، ويصير جميع بدنه إلى البلى، إلا عجب الذنب[2].

٣. أن خضاب شيب الميت قد يؤدي إلى تساقط بعض الشعر، فكان مكروهاً، لاسيما وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (علام تُنِصُّونَ ميتكم)[3]، أي تسرحون شعره[4].

الترجيح:

القولان لهما حظ من النظر، ولعل القول الأول أقرب، لاسيما مع أمر النبي ﷺ بمخالفة اليهود والنصارى في أنه لا يخضبون، فنخالفهم أحياءً وأمواتاً على قدر المستطاع، ووفق ما جاء به الشرع، وخاصة إذا كان الميت ممن يخضب في حال حياته.

---

(١) انظر: المجموع(٥/٢٠٢)، والمبدع(٢/٢٤٦).

(٢) انظر: الأوسط(٥/٣٢٨).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، برقم(٦٢٣٢)، وحكم عليه بالانقطاع ابن حجر رحمه الله. انظر: الدراية(١/٢٣٠).

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي(٣/٥٤٨).

المبحث الثالث

تغيير الشيب بالسواد

تحرير محل النزاع:

١. اتفق أهل العلم على أن للمجاهد صبغ شيبه بالسواد[١]، قال ابن حجر رحمه الله: (ويستثنى من ذلك المجاهد اتفاقاً)[٢].
٢. منع الصبغ بالسواد لتغرير المرأة، أو تغرير الرجل[٣]، قال ابن القيم رحمه الله:(فإنه من الغش والخداع)[٤].

وقد اختلف العلماء بعد ذلك في المسألة على أقوال:

القول الأول: يجوز صبغ الشيب بالسواد، وبه قال محمد بن سيرين[٥]، والحسن[٦]، وإسحاق بن راهويه[٧]، وغيرهم[٨]، وهو قول عند الحنفية[٩]، والمالكية[١٠].
القول الثاني: يحرم الصبغ بالسواد، وهو الصحيح عند الشافعية[١١]، وهو وجه عند الحنابلة[١٢]، وترجيح الماوردي[١٣]، والنووي[١٤].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين(٤٢٢/٦)، وإرشاد الساري(٤٢٣/٥)، وخالف أبويعلى رحمه الله فجعل المجاهد وغيره سواء في المنع من ذلك.انظر: الأحكام السلطانية ص٣٠٧، والآداب الشرعية لابن مفلح(٣٣٧/٣).
(٢) فتح الباري(٤٩٩/٦).
(٣) انظر: تحفة الأحوذي(٣٦٠/٥)، وفيه:(الخضب به-أي السواد- لغرض التلبيس والخداع ...حرام بالاتفاق).
(٤) زاد المعاد(٣٣٧/٤).
(٥) انظر: تهذيب الآثار ص٤٧٧، وفيه:(كانوا يسألون محمداً -يعني ابن سيرين- عن الخضاب بالسواد؟ فيقول: لا أعلم به بأساً).
(٦) انظر: تهذيب الآثار ص٤٧٥، وفيه:(أن الحسن كان لا يرى بأساً بالخضاب بالسواد).
(٧) انظر: مسائل حرب ص٢٣١، وفيها:(سألت إسحاق عن الخضاب بالسواد. قال: لا بأس به إذا لم يغرّ امرأة)، وفي مسائل الكوسج (٤٧٤١/٩):(قلت لإسحاق: الخضاب بالسواد للمرأة؟ قال: لا بأس بذلك للزوج تتزين به له).
(٨) انظر: التمهيد(٨٥/٢١)، والموضوعات لابن الجوزي(٥٥/٣)، والمفهم(٤١٩/٥).
(٩) انظر: المحيط البرهاني(٣٧٧/٥).
(١٠) انظر: عقد الجواهر الثمينة(١٣٠٥/٣).
(١١) انظر:روضة الطالبين(٢٣٤/٣)، والنجم الوهاج(٥٣٤/٩)، ونهاية المحتاج(١٤٩/٨).
(١٢) انظر: الفروع(١٥٤/١)، والإنصاف(٢٥٨/١).
(١٣) انظر: الحاوي (٢٥٧/٢)، والأحكام السلطانية ص٣٧٣، وجعل منع الناس من الخضاب بالسواد من عمل المحتسب، وانظر: المجموع للنووي(٢٩٤/١).
(١٤) انظر: المجموع(٢٩٤/١).

القول الثالث: يكره، وهو المذهب عند الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣]، وقول عند الشافعية[٤]، وقطع به ابن القيم [٥].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١. **الأدلة الدالة على تغيير الشيب، فهي لم تفرق بين الصبغ بالسواد وغيره[٦].**
المناقشة: أنه قد ورد النهي عن تغيير الشيب بالسواد، كما سيأتي في أدلة القول الثاني.
٢. **حديث صهيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أحسن ما اختضبتم به لهذا السواد؛ أرغب لنسائكم فيكم، وأهيب لكم في صدور عدوكم»[٧].**
٣. **أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يأمر بالخضاب بالسواد، ويقول: هو أسكن للزوجة، وأهيب في العدو[٨].**
٤. **جاء عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم تغيير الشيب بالسواد، قال ابن القيم رحمه الله:(صح عن الحسن والحسين رضي الله عنهما أنهما كانا يخضبان بالسواد)[٩].**
وجاء عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه يخضب بالسواد ، ويقول: نسود أعلاها، وتأبى أصولها[١٠].
قال ابن القيم رحمه الله:(وذكر ابن جرير في كتاب " تهذيب الآثار " عن عثمان بن عفان، وعبد الله بن جعفر، وسعد بن أبي وقاص، وعقبة بن عامر، والمغيرة بن شعبة، وجرير بن عبد الله، وعمرو بن العاص)[١١] أنهم يصبغون بالسواد.

---

(١) انظر: المحيط البرهاني(٣٧٧/٥)، والجوهرة النيرة(٢٨٢/٢).
(٢) انظر:عقد الجواهر الثمينة(١٣٠٥/٣)، حاشية العدوي(٤٤٧/٢).
(٣) انظر: المغني(١٢٧/١)، والفروع(١٥٤/١).
(٤) انظر: المجموع(٢٩٤/١)، وروضة الطالبين(٢٣٤/٣).
(٥) انظر: تهذيب السنن(١٠٤/٦)، قال رحمه الله:(وأما الخضاب بالسواد : فكرهه جماعة من أهل العلم ، وهو الصواب بلا ريب).
(٦) انظر شرح ابن ناجي على متن الرسالة(٤٥٤/٢).
(٧) أخرجه ابن ماجه، كتاب اللباس، باب الخضاب بالسواد، رقم الحديث(٣٦٢٥)، وفي سنده دفاع بن دغفل ضعيف الحديث، انظر: تهذيب الكمال(٤٩١/٨)، قال ابن مفلح في الآداب الشرعية(٣٣٧/٣):(«اخضبوا بالسواد، فإنه آنس للزوجة، ومكيدة للعدو» وهذا خبر لا يصح).
(٨) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار ص٤٦٦، ورقم(٨٣٣)، وفي سنده من لا يعرف.
(٩) زاد المعاد(٣٣٧/٤).
(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٢٥٠٢٥)، والطبراني في الكبير(٢٦٨/١٧)، قال الهيثمي في المجمع(١٦٢/٥):(رجاله رجال الصحيح خلا أبا غشانة، وهو ثقة)، وقال ابن عبدالبر في التمهيد(٨٥/٢١):(هو بيت محفوظ له: نسوِّد أعلاها وتأبى أصولها ... ولا خير في الأعلى إذا فسد الأصل).
(١١) زاد المعاد(٣٣٧/٤) بتصرف يسير.

المناقشة: أن(في ثبوته عنهم نظر، ولو ثبت فلا قول لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسنته أحق بالاتباع ، ولو خالفها من خالفها)[1].
الجواب: قد صح ذلك عن بعضهم كالحسن والحسين وعقبة رضي الله عنهم، وفعلهم لم يخالف السنة أو يبطلها، بل هم أولى الناس باتباعها، ولذا لم ينكر عليهم بقية الصحابة فعلهم، فدل على إباحة الأمر.

٥. أن الأصل في الأشياء الإباحة، ولم يثبت نهي عن النبي ٨ في تغيير الشيب بالسواد، قال الإمام مالك رحمه الله:(لم أسمع في ذلك شيئاً معلوماً، وغير ذلك من الصبغ أحب إلي، قال: وترك الصبغ كله واسع إن شاء الله، ليس على الناس فيه ضيق)[2].

المناقشة: أنه قد وردت أحاديث تدل على النهي، وسيأتي ذكرها.

أدلة القول الثاني، استدلوا بما يلي:

١. حديث جابر رضي الله عنه قال: أتي بأبي قحافة رضي الله عنه يوم الفتح ورأسه ولحيته مثل الثغام فقال صلى الله عليه وسلم:«غيروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد»[3]، فهذا أمر من النبي ٨ باجتناب السواد، فهو يدل على التحريم، قال النووي رحمه الله:(المختار التحريم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:«واجتنبوا السواد»)[4].

المناقشة من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا (في حق من صار شيب رأسه مستبشعاً، ولا يطرد ذلك في حق كل أحد)[5]، قال الزهري رحمه الله:(كنا نخضب بالسواد، إذ كان الوجه جديداً، فلما نغض الوجه، والأسنان تركناه)[6].

الوجه الثاني: أن لفظ«واجتنبوا السواد» مدرجة، فقد سئل الراوي عن جابر: أقال: جنبوه السواد؟ قال: لا [7].

والجواب: أن الإمام أحمد رحمه الله نص على أنها من قول النبي ٨، فقد قال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول:وأكره السواد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال:«وجنبوه السواد» فلا يعجبني الخضاب به[8].

والمناقشة من وجهين:

الوجه الأول: أن هذه من رواية حنبل بن إسحاق رحمه الله، وهو ثقة؛ لكنه ينفرد برواية أشياء عن الإمام أحمد يغرب فيها، كما قال الإمام ابن تيمية رحمه الله[1]،

---

(١) تهذيب السنن(٦/١٠٤).
(٢) الموطأ، كتاب الشَّعر، باب ما جاء في صبغ الشعر.
(٣)أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في صبغ الشعر وتغيير الشيب، رقم الحديث(٢١٠٢).
(٤) شرح صحيح مسلم(١٤/٨٠).
(٥) فتح الباري لابن حجر(١٠/٣٥٥).
(٦) انظر: التوضيح لابن الملقن(٢٨/١٣١)، وفتح الباري لابن حجر(١٠/٣٥٥)، وأخرج الإمام أحمد في مسنده برقم(٨٠٨٣) أن الزهري رحمه الله كان يخضب بالسواد.
(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم(١٤٦٤١).
(٨) الترجل ص١٤٠.

قال الذهبي رحمه الله:(له مسائل كثيرة عن أحمد ويتفرد ويغرب)[٢]، وقد نبه على ذلك ابن القيم[٣]، وابن رجب رحمه الله[٤].

الوجه الثاني: أن الإمام أحمد رحمه الله نص على الكراهة لا التحريم، وهو الذي عليه مذهبه، كما مضى ذكره الأقوال.

٢. حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:«يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد، كحواصل الحمام[٥]، لا يريحون رائحة الجنة»[٦].

فدل على حرمة الخضب بالسواد، والوعيد لمن فعل ذلك.

والمناقشة من وجهين:

الوجه الأول: أن الوعيد الوارد في الحديث يجعل الصبغَ بالسواد من كبائر الذنوب، وهذا لم يقل به أحد[٧]، بل قال القرطبي رحمه الله:(أنه لم يسمع أن أحدًا من العلماء قال بتحريم ذلك)[٨]، وعليه(فيحتمل أن يكون المعنى لا يريحون رائحة الجنة لفعل يصدر منهم أو اعتقاد، لا لعلة الخضاب، ويكون الخضاب سيماهم، فعرفهم بالسيما كما قال في الخوارج: سيماهم التحليق، وإن كان تحليق الشعر ليس بحرام)[٩]، وذكر ابن حجر رحمه الله أنه:(لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد، بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم)[١٠].

الوجه الثاني: أنه جاء عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم الصبغ بالسواد، وعن كثير من السلف، قال ابن الجوزي رحمه الله:(قد خضب جماعة من الصحابة بالسواد، منهم: الحسن، والحسين، وسعد ابن أبي وقاص، وخلق كثير من التابعين، وإنما كرهه قوم لما فيه من التدليس، فأما أن يرتقى إلى درجة التحريم إذ لم يدلس فيجب فيه هذا الوعيد، فلم يقل بذلك أحد)[١١].

---

(١) الاستقامة(١/٧٤و٧٥).
(٢) سير أعلام النبلاء:(٣/٥٢).
(٣) انظر: مختصر الصواعق ص٣٩٥.
(٤) انظر: فتح الباري(٢/١٥٦)، و(٥/٩٧).
(٥) (أي كصدورها ؛ فإنها سود غالبا، وأصل الحوصلة المعدة، والمراد هنا: صدره الأسود).مرقاة المفاتيح(٧/٢٨٢٨).
(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (٢٤٧٠)، وأبوداود، كتاب الترجل، باب ما جاء في خضاب السواد، رقم الحديث(٤٢١٢)، والنسائي، كتاب الزينة، النهي عن الخضاب بالسواد، رقم الحديث(٥٠٧٥)، قال ابن مفلح رحمه الله:(إسناده جيد)، وقال ابن حجر رحمه الله:(إسناده قوي إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وعلى تقدير ترجيح وقفه، فمثله لا يقال بالرأي، فحكمه الرفع). انظر: الآداب الشرعية(٣/٣٣٨)، وفتح الباري(٦/٤٩٩).
(٧) انظر: الموضوعات لابن الجوزي(٣/٥٥).
(٨) المفهم(٥/٤١٩).
(٩) الموضوعات(٣/٥٥).
(١٠) فتح الباري(١٠/٣٥٤).
(١١) الموضوعات(٣/٥٥)، وبنحوه في المفهم(٥/٤١٩).

وقال ابن القيم رحمه الله:(صح عن الحسن والحسين رضي الله عنهما أنهما كانا يخضبان بالسواد)[١].

٣. حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:«إن الله تعالى: يبغض الشيخ الغربيب»[٢]، والغربيب: (هو الذي يسود شيبته بالخضاب)[٣].

المناقشة: أن الحديث ضعيف.

٤. حديث أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:«من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة»[٤].

المناقشة: أن الحديث لا يصح.

٥. حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال :نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخضاب بالسواد[٥].

المناقشة: أن الحديث ضعيف، لا يحتج به.

٦. قال عطاء رحمه الله: ما رأيت أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب بالسواد[٦].

المناقشة: على فرض صحته عنه، فقد صدق رحمه الله، فهو لم ير ذلك، ولا يلزم منه أنه لا يوجد، فقد صح عن بعض الصحابة رضي الله عنهم الصبغ بالسواد كما مضى.

٧. أن تسويد الشعر يشبه تكوُّن الخِلْقة، وذلك تزوير وتغيير لخلق الله، فيكره كما كره وصل الشعر، والنمص، والتفلج[٧].

المناقشة: أن ما كان تزويراً وغشاً فهو خارج محل النزاع، وأما كون الصبغ بالسواد فيه تغيير لخلق الله، فهذا منطبق على الخضاب بغير السواد ففيه تغيير كذلك، وكون الصبغ بالسواد فيه مشابهة تكوُّن الخِلقة، فلا يدل هذا على الحرمة؛ إذ لا دليل على ذلك.

أدلة القول الثالث، استدلوا بما يلي:

١. الجمع بين أدلة القول الأول وأدلة القول الثاني، فحملوا أحاديث النهي عن الصبغ بالسواد واجتنابه على الكراهة، وجعلوا الصارف لها عن التحريم هي أدلة القول الأول فيكون القول بالكراهة هو المتعين جمعاً بين الأحاديث.

---

(١) زاد المعاد(٣٣٧/٤).
(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل(٨٥/٤)،
(٣) النجم الوهاج في شرح المنهاج(٥٣٤/٩)، والحديث ضعيف، لضعف "رشدين بن سعد" أحد رجال السند. انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير(٢٦٨/١).
(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل(١٨٥/٤)، قال عنه أبو حاتم:(هو حديث موضوع)، وقال ابن حجر:(سنده لين).انظر: العلل لابن أبي حاتم(١٥٧/٦)، وفتح الباري(١٠/ ٣٥٥).
(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات(٣٤٠/١)، وإسناده منقطع.انظر: تخريج أحاديث الإحياء(٣١٣/١).
(٦) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار ص٤٧٠.
(٧) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ، كتاب الطهارة، ص ٢٣٨.

٢. أنه(إنما كره الصباغ بالسواد دون غيره؛ لأن فيه صرف لون إلى لون مع ذهاب الأول بخلاف نحو الحناء، فإن الأول لم يذهب جملة، وإنما تغير، فلا يتلبس الشيب على أحد باحمراره أو اصفراره)[١].

٣. أن القول بالكراهة فيه توسط بين القولين، وجمع بين الأدلة، لاسيما مع أن من العلماء من ذكر أن السلف لا يحملون النهي الوارد في المسألة على التحريم، ولا الأمر على الوجوب، قال الطبري رحمه الله:(إذ كان الأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغيير ذلك ندباً لا فرضاً، وإرشاداً لا إيجاباً، و...النهي عن ذلك، من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان تكريهاً، لا تحريماً؛ لإجماع سلف الأمة وخلفها على ذلك، وأن النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، لو كان على وجه التحريم أو لو كان الأمر - فيما أمر به من ذلك - كان على وجه الإيجاب، لكان تاركوا التغيير قد أنكروا على المغيرين أو كان المغيرون قد أنكروا على تاركي التغيير، لكن الأمر كان في ذلك كالذي وصفت - إن شاء الله- فلذلك ترك بعضهم النكير على بعض)[٢].

الترجيح:

الأمر فيما يظهر دائر بين الكراهة والإباحة، والقول بالإباحة قول وجيه؛ إذ لم يأت تحريم قاطع في حرمة الصبغ بالسواد، حتى إن إمام دار الهجرة مالك بن أنس سئل عن الخضاب بالسواد، فقال: ما علمت فيه النهي، وغيره أحسن منه[٣].

لاسيما مع ثبوت الصبغ بالسواد عن ريحانتي النبي صلى الله عليه وسلم وعن غيرهما رضي الله عنهم جميعاً.

والقول بالكراهة هو قول جمهور أهل العلم، وفي القول به جمع بين الأدلة المذكورة في المسألة.

---

(١) الفواكه الدواني(٣٠٨/٢).

(٢) تهذيب الآثار ص٥١٨، وانظر: شرح ابن بطال على الصحيح(١٥٣/٩)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح(١٢٥/٢٨).

(٣) البيان والتحصيل(١٩٨/١٨).

المبحث الرابع

صبغ الشعر بالبياض

تحرير محل النزاع: إن كان الصبغ بالبياض لأجل التغرير والخداع والكذب، فإنه حرام[١].

أما مجرد صبغ الشعر بالبياض من غير تغرير، فقد اختلف أهل العلم في المسألة على قولين:

القول الأول: الكراهة، وهو قول الشافعية[٢]، ومقتضى قول الحنفية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: الإباحة، وهو قول المالكية[٥].

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١. أن الأحاديث جاءت بالحث على تغيير الشيب، لا بطلبه وصبغ الشعر بالبياض[٦].

٢. أن في الصبغ بالبياض إيهاماً في كبر السن، وتقدُّم العمر، وطلباً للتعظيم والتوقير وقبول الحديث، واستعجالاً للشيخوخة، فكان مكروهاً[٧].

٣. أنه لا زينة في الشعر الأبيض، بل الشيب معدود من الشَّيْن[٨].

أدلة القول الثاني:

١. أن الأحاديث جاءت بكراهة الصبغ بالسواد، فالكراهة قاصرة عليه فقط دون غيره[٩].

٢. أن الأصل الإباحة، فلا يعدل عنها إلا بدليل.

---

(١) انظر: تحفة الأحوذي(٣٦٠/٥)، والفواكه الدواني(٣٠٧/٢).
ومسألة التغرير بالصبغ بالبياض ليست مسألة افتراضية، فقد وجد من بعض الناس من يصبغ شعره بالبياض؛ ليظهر نفسه أنه كهل قد قارب الخمسين، فيخطب من بعض البلدان، لعلمه أنهم لا يزوجون الشباب إلا بكلفة، فيظهر نفسه بأنه قد جاوز مرحلة الشباب، فيرغبون في تزويجه، وهذه واقعة قد سئلتُ عنها.

(٢) انظر: روضة الطالبين(٢٣٥/٣)، والنجم الوهاج(٥٣٤/٩)، ومغني المحتاج(١٤٤/٦).

(٣) تخريجاً على استحبابهم لتغيير الشيب، وعدم تركه على حاله. انظر: المبسوط(١٩٩/١٠)، والمحيط البرهاني(٣٧٧/٥).

(٤) تخريجاً على قولهم في استحباب تغيير الشيب. انظر: المغني(١٢٥/١)، وغاية المنتهى(٦٧/١).
علماً أن الحنابلة نصوا على مسألة تبييض الشعر في مسألة بيع جارية أو العبد، فقالوا:(وإن دلس بما لا يختلف به الثمن، كتبييض الشعر، وتسبيطه، فلا خيار للمشتري، لأنه لا ضرر في ذلك).انظر: الكافي(١٢١/٣)، والمبدع(٨٠/٤)، وكشاف القناع(٤٣٩/٧).

(٥) انظر: المعونة(١٢٢٢/٣)، والفواكه الدواني(٣٠٨/٢)، وحاشية العدوي(٤٤٦/٢و٤٤٧)، فقد حصروا الكراهة في السواد فقط، ونص العدوي على إباحة الصبغ بالبياض.

(٦) مضى ذكر عدد من الأحاديث التي تدل على استحباب تغيير الشيب، فلا حاجة لإعادتها هنا.

(٧) المجموع(٢٩١/١).

(٨) بدائع الصنائع(٣٢٤/٧).

(٩) حاشية العدوي(٤٤٦/٢).

المناقشة: أنه وردت الأحاديث في الحث على تغيير الشيب لا إبقائه، فكان الصبغ بالبياض مخالفاً للسنة الواردة في تغيير البياض.

الترجيح:

الذي يظهر أن الراجح هو القول الأول، وأن الصبغ بالبياض مكروه، وذلك لأن الشيب ليس من باب التزين بل لما سئل أنس رضي الله عنه عن شيب النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما شانه الله ببيضاء[١]، قيل لأنس: أشين هو؟ قال:كلكم يكرهه[٢].

(الشيبُ كُرْهٌ وكُرْهٌ أن نفارقه ... فأعجب لشيء على البغضاء محبوب

فهو يكره الشيب، ويبغضه لما فيه من زوال الشباب النافع، ووجود المشيب الضار، وهو يحبه أيضاً ويكره عدمه لما فيه من وجود الحياة، وفي عدمه من الفناء)[٣].

ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم حث على مخالفة اليهود في كونهم لا يصبغون بياض شعورهم، فكيف بصبغ سواد الشعر بالبياض؟ قال الإمام ابن تيمية رحمه الله:(فإنه إذا نهى عن التشبه بهم -يعني اليهود- في بقاء بيض الشيب الذي ليس من فعلنا، فلأن ينهى عن إحداث التشبه بهم أولى)[٤].

فائدة: ذكر ابن مفلح رحمه الله أن الإكثار من الكافور يسرع بالشيب[٥]، ونقل رحمه الله أن كثرة الكلام تُعجِّل الشيب[٦].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب شيبه صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث(٢٣٤١).
قال القرطبي رحمه الله:(قول أنس رضي الله عنه : "ما شانه الله ببيضاء" أي: لم يكن شيبه كثيراً بيِّناً حتى تزول عنه بهجة الشباب، ورونقه، ويلحق بالشيوخ، الذين يكون الشيبُ لهم عيباً، فإنَّه يدلّ على ضعفهم، ومفارقة قوة الشباب ونشاطه.
ويحتمل أن يريد: أن ما ظهر عليه من الشيب اليسير زاده ذلك في عين الناظر إليه أبهة، وتوقيراً، وتعظيماً).المفهم(١٣٣/٦).
(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم(١٢٠٥٤).
(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية(٢٩٩/١٩).
(٤) اقتضاء الصراط المستقيم(٢٠٣/١).
(٥) انظر: الآداب الشرعية(٤٠٢/٢)، وزاد المعاد(٣٧٦/٤).
(٦) انظر: الآداب الشرعية(٣٧٥/٢).

المبحث الخامس

نتف الشيب

اختلف أهل العلم في نتف الشيب على قولين:

القول الأول: الكراهة، وهو مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: التحريم، وهو احتمال عند الحنابلة[٤]، قال النووي رحمه الله:(ولو قيل يحرم للنهي الصريح الصحيح، لم يبعد)[٥]، وذهب إليه الشوكاني رحمه الله [٦].

القول الثالث: الإباحة، وهو المذهب عند الحنفية[٧]، وقيده بعضهم بألا يكون على وجه التزين فيكره[٨]، وحمل بعضهم الإباحة على نتف القليل[٩].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١. **أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نتف الشيب وقال:«إنه نور المسلم»[١٠].**
٢. **حديث«من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة»[١١]، فقال رجل عند ذلك: فإن رجالاً ينتفون الشيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«من شاء فلينتف نوره»[١٢].**

وجه الدلالة من الحديثين: أن المسلم منهي عن نتف شيبه؛ لأنه نور له يوم القيامة، وهذا النهي النهي محمول على الكراهة؛ لأنه علق النتف على المشيئة.

---

(١) انظر: البيان والتحصيل(٣٩٩/١٧)، وعقد الجواهر الثمينة(١٣٠٥/٣)، والقوانين الفقهية ص٢٩٣.
(٢) انظر: التهذيب(٢١٩/١)، وروضة الطالبين(٢٣٤/٣)، ومغني المحتاج(٤٠٧/١).
(٣) انظر: المغني(١٢٤/١)، والإنصاف(٢٥٦/١)، وكشاف القناع(١٦٣/١).
(٤) انظر: الفروع(١٥٣/١)، والإنصاف(٢٥٦/١).
(٥) المجموع(٢٩٢/١).
(٦) انظر: نيل الأوطار(١٥٠/١).
(٧) انظر: البناية شرح الهداية(٧٣/٤)، والدر المختار ص٦٦٤.
(٨) انظر: حاشية ابن عابدين(٤١٨/٢)، و(٤٠٧/٦).
(٩) انظر: حاشية الطحطاوي ص٥٢٦.
(١٠) مضى تخريجه.
(١١) مضى تخريجه.
(١٢) أخرج هذه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث(٢٣٩٥٢)، والطبراني في المعجم الكبير، برقم(٧٨٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد(١٥٨/٥):(فيه ابن لهيعة، وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات).

٣. أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره تغيير الشيب[١].

وجه الدلالة: أن المراد بتغيير الشيب هنا نتفه[٢]؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بتغيير الشيب.

٤. قول أنس بن مالك رضي الله عنه: يُكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته[٣].

٥. قال سعيد بن المسيب رحمه الله: كان إبراهيم صلى الله عليه وسلم أول الناس رأى الشيب، فقال: يا رب ما هذا؟ فقال الله تبارك وتعالى: وقار يا إبراهيم، فقال: يا رب زدني وقاراً[٤].

وجه الدلالة: أن (ما دعا إبراهيم صلى الله عليه وسلم به الزيادة فيه لا ينبغي لأحد أن ينقصه من نفسه)[٥].

المناقشة من وجهين:

الأول: أن هذا من قول سعيد بن المسيب رحمه الله فليس له حكم الرفع.

الثاني: أن الشيب موجود قبل إبراهيم عليه السلام، ولذا استدل الحسن البصري رحمه الله (على إبطال قول من قال: أول من رأى الشيب إبراهيم عليه السلام، بعموم قول الله عز وجل: {اللهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفاً وَشَيْبَةً} [سورة الروم: ٥٤])[٦].

٦. أن في النتف تغييراً في الخِلْقة، فيكره عمل ذلك[٧].

أدلة القول الثاني:

استدلوا بما يلي:

١. مضى من أدلة النهي عن نتف الشيب، وأن النهي للتحريم؛ إذ هو الأصل فيها.
المناقشة: أنه ورد ما يصرف حمل النهي على التحريم، فيكون للكراهة كما مضى.

٢. أن في النتف تغييراً في خِلقة الله، فيكون محرماً لا مكروهاً.
المناقشة: أن النتف للشيب قد يكون من شعر الرأس، ومن شعر الشارب، وتلك شعور يجوز جزوها، فيجوز نتفها؛ لكن كره لما للشيب من الفضل.

---

(١) مضى تخريجه.
(٢) انظر: مسند الإمام أحمد(٩٢/٦)، والترجل ص١١١.
(٣) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب شيبه صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث(٢٣٤١).
(٤) رواه مالك في الموطأ، كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في السنة في الفطرة، رقم الأثر(٤).
(٥) البيان والتحصيل(٣٩٩/١٧).
(٦) فتح الباري لابن رجب(٣٩٧/١).
(٧) انظر: عمدة القاري(٥١/٢٢)، وفتح الباري لابن حجر(٣٥٥/١٠).

أدلة القول الثالث:

استدلوا بما يلي:

١. **أنه لم يصح شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن نتف الشيب[١].**

المناقشة: أنه ثبت النهي عن نتف الشيب كما مضى في الأدلة.

٢. **أن الأصل الإباحة، سئل الإمام مالك رحمه الله: عن نتف الشيب؟ فقال: ما أعلم حراماً، وتركه أحب إلي من نتفه[٢].**

المناقشة: قد وردت أحاديث بالنهي عن فعل ذلك، فلا يصح التمسك بالأصل.

الترجيح:

الراجح هو القول الأول كراهة نتف الشيب؛ لقوة أدلته، ولقول أنس رضي الله عنه الصريح في كراهة ذلك الفعل، ولورود الفضل في الشيب، فيكره للمسلم أن يفرط في مثل ذلك.

تنبيه: قال النووي رحمه الله:(لا فرق بين نتفه من اللحية والرأس)[٣] .

---

(١) انظر: المغني عن الحفظ والكتاب ص١٢٤.

(٢) انظر: البيان والتحصيل(٣٩٩/١٧).

(٣) المجموع(٢٩٣/١).

المبحث السادس

التدليس في بيع الجارية ذات الشيب

صورة المسألة: أن يبيع جارية قد ظهر الشيب في شعرها، فيخضبه بالسواد، فهل يكون للمشتري خيار أو أن الشيب ليس بعيب فلا يثبت به الخيار؟

اتفق أهل العلم على الشيب الكثير عيب في الجارية، قال المازري رحمه الله:(عيب بغير خلاف)[١]، فإذا خضب بالسواد فقد دلَّس على المشتري، فيكون له خيار[٢].

أما إذا كان الشيب قليلاً، فقد اختلف أهل العلم في كونه عيباً على قولين:

القول الأول: أنه عيب، وهو قول الحنفية[٣]، الأظهر عند المالكية[٤]، وقول الشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

القول الثاني: أنه ليس بعيب، وهو قول عند المالكية[٧].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١. أن هذا الشيب لا يخلو إما دلالة على الكبر إن كان في أوانه، أن كان في غير أوانه فهو دلالة على الداء[٨].
٢. أنه ينقص القيمة المالية، ويختلف بسببه الثمن[٩].
٣. أن الشيب مكروه في مثل هذه الصورة[١٠].

---

(١) شرح التلقين(٧١٠/٢)، وانظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب(٤٣٣/٥).
(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار(١٩/٢)، ومجمع الأنهر(٤٣/٢)، وشرح التلقين(٧١٠/٢)، والجامع لمسائل المدونة(١٤١/١٤)، والإشراف على مذاهب العلماء(٩١/٦)، والتعليقة الكبيرة(٤٥١/٣)، والمغني(٢٢٣/٦).
(٣) انظر: تحفة الفقهاء(٩٤/٢)، وحاشية ابن عابدين(١٥/٥).
(٤) انظر: التبصرة(٤٤١٢/٩)، ومناهج التحصيل(١٧٧/٧)، وشرح مختصر خليل للخرشي(١٢٨/٥).
(٥) انظر: الإشراف(٩١/٦)، و نهاية المحتاج(٣٤/٤).
(٦) انظر: المغني(٢٢٣/٦)، والمبدع(٨٠/٤).
(٧) انظر: الجامع(١٤١/١٤)، ومناهج التحصيل(١٧٧/٧).
(٨) انظر: حاشية ابن عابدين(١٥/٥).
(٩) انظر: المغني(٢٢٣/٦).
(١٠) انظر: التبصرة(٤٤١٢/٩).

دليل القول الثاني:

أن اليسير لا يدل على شيء، فالحكم للغالب، والغالب هنا السلامة، فلا يعد عيباً[1].

المناقشة: أن ما أنقص الثمن فهو عيب، وهذا الشيب القليل منقص له، وإلا فلم خضب شيبها بالسواد؟!

الترجيح:

الراجح هو القول الأول؛ لظهور أدلته، وكون الشيب في مثل هذه الحالة مستكره.

---

(١) انظر: الذخيرة(٦١/٥).

المبحث السابع

حلق رأس غيره فنبت الشعر أبيض[1].

اختلف قول أهل العلم فيمن حلق رأس إنسان فنبت الشعر أبيض هل تعتبر جناية يجب فيها شيء أو لا؟ على قولين:

القول الأول: أنه لا يجب شيء إذا كان حراً، وإن كان عبداً يجب ما نقصه، وهو قول أبي حنيفة[2].

القول الثاني: أنه تجب فيه حكومة، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن[3]، وهو الصحيح عند الحنفية[4]، وهو مقتضى قول المالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7].

الأدلة:

استدل صاحب القول الأول بما يلي:

1. **أن الشيب (جمال وكمال في الأحرار، فلا يجب به أرش بخلاف العبيد، فإن الشيب فيهم عيب)[8].**
2. **أن الشيب ليس بعيب في الحر، بل هو وقار، فلا يجب به شيء[9].**

---

(١) هذه المسألة لم أقف على من ذكرها إلا الحنفية.انظر: تحفة الفقهاء(١١٣/٣)، وبدائع الصنائع(٣٢٤/٧).
(٢) انظر: تحفة الفقهاء(١١٣/٣)، والجوهرة النيرة(١٢٩/٢).
(٣) انظر: بدائع الصنائع(٣٢٤/٧)، والبحر الرائق(٣٧٨/٨).
(٤) انظر: حاشية ابن عابدين(٥٧٧/٦).
(٥) تخريجاً على قولهم في اصفرار السن أو احمرارها بعد الاعتداء عليها. انظر: النوادر والزيادات(٤٠٧/١٣)، وعقد الجواهر الثمينة(١١١٥/٣).
(٦) تخريجاً على قولهم فيمن اعتدى على سن فنبتت صفراء، فيه حكومة. انظر: المهذب(٢٢٧/٣)، والبيان(٣٧٣/١١).
(٧) تخريجاً على قولهم في الاعتداء على السن فاصفرَّت أو احمرّت، ففيه حكومة. انظر: المغني(١٣٧/١٢)، وكشاف القناع (٤١٠/١٣).
(٨) بدائع الصنائع(٣٢٤/٧).
(٩) انظر: تحفة الفقهاء(١١٣/٣).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١. **بأن (المقصود من الشعر الزينة، والزينة معتبرة في الأحرار، ولا زينة في الشعر الأبيض، فلا يقوم النابت مقام الفائت)[١]، فالبياض يشين الحر في غير أوانه، والعبد تنتقص به قيمته[٢].**
٢. **أنه أذهب الكمال، ونقص به الجمال[٣].**

الترجيح:

الراجح هو القول الثاني، فإن ظهور الشيب مكروه لا تحبه النفوس، فإنه لما قيل لأنس رضي الله عنه: أشين هو؟ قال:كلكم يكرهه[٤]، فدل على أنه نقص، لا كمال.

---

(١) بدائع الصنائع(٣٢٤/٧).
(٢) انظر: البحر الرائق(٣٧٨/٨)، والبيان(٣٧٣/١١).
(٣) انظر: المهذب(٢٢٧/٣)، والمغني(١٣٧/١٢).
(٤) مضى تخريجه.

المبحث الثامن

استعمال ما يؤخر ظهور الشيب

لم أقف على كلام لأهل العلم في المسألة، لكن الأمر لا يخلو مما يلي:

١. أن يكون ما يُستعمل لتأخير ظهور الشيب مباحاً، فهذا جائز، لاتفاق الفقهاء على إباحة التداوي بالمباحات[١]، وقد حكى الإجماع على إباحته غير واحد من أهل العلم[٢].

٢. أن يكون التداوي بمحرم، فهذا لا يجوز استعماله مطلقاً لما يلي:

١. اتفاق الفقهاء على تحريم ذلك، لاسيما مع كفاية المباح عنه[٣].

٢. أن ظهور الشيب ليس داءً حتى يرتكب المحرم لأجله.

٣. عموم قوله ﷺ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ»[٤].

٤. حديث طارق بن سويد الجعفي رضي الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر، فنهاه، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال:«إنه ليس بدواء، ولكنه داء»[٥].

٥. حديث أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تداووا ولا تداووا بحرام»[٦].

فهذه الأدلة تدل على تحريم استعمال المحرم في منع ظهور الشيب أو تأخير ظهوره.

<u>فائدة:</u>ذكر ابن القيم رحمه الله أن زيت الزيتون يبطئ الشيب[٧].

---

(١) انظر: المحيط البرهاني(٣٧٢/٥)، والبناية شرح الهداية(٢٦٧/١٢)، والتفريع(٤١٩/٢)، وعقد الجواهر الثمينة(١٣٠٣/٣)، والمجموع(١٠٦/٥)، وروضة الطالبين(٩٦/٢)، والنجم الوهاج(٩٤/٣)، والمبدع(٢١٧/٢)، والروض المربع ص١٧٢.

(٢) انظر: الهداية(٣٨١/٤)، والمقدمات الممهدات(٤٦٦/٣)، وكشاف القناع(٧/٤).

(٣) انظر: مراتب الإجماع ص٣٩، و٢٤٩، والعناية شرح الهداية(٦٧/١٠)، والبحر الرائق(٢٣٩/٣)، وعقد الجواهر الثمينة(١١٧٧/٣)، والذخيرة(١١٢/٤)، ونهاية المطلب(٣٢٧/١٧)، والمجموع (٥٠/٩)، والمغني(٣٤٣/١٣)، وشرح الزركشي(٦٩٤/٦).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث(٧٢٨٨)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث(١٣٣٧).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر، رقم الحديث(١٩٨٤).

(٦) أخرجه أبوداود، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، رقم الحديث(٣٨٧٤)، وسكت عنه، والطبراني في المعجم الكبير(٢٥٤/٢٤)، والبيهقي في الكبرى(٩/١٠)، رقم الحديث(١٩٦٨١)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد(٨٦/٥):(رواه الطبراني ورجاله ثقات).

(٧) انظر: زاد المعاد(٢٩١/٤).

الخاتمة

الحمد الله على تيسيره، والشكر له على فضله، والصلاة والسلام على نبيه أما بعد:

فهذه الخاتمة وأسأل الله أن يحسن لنا الخاتمة، وقد برزت من البحث مسائل مهمة، وفوائد مفيدة وهي كالتالي:

١. أن الشيب له فضل كبير، وأجر يوم القيامة، فالمسلم يحتسب ذلك عند الله.
٢. أن عدم صبغ الشيب وتركه على حاله مباح، لكن الأفضل أن يخضبه، امتثالاً لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم.
٣. أن خضاب شيب الميت مشروع، فحكمه حكم الحي.
٤. أن الصبغ بالسواد مكروه احتياطاً، وخروجاً من الخلاف، ومن صبغ به، فإنه لم يرتكب محرماً.
٥. صبغ الشعر الأسود بالبياض مكروه، لا سيما وأنه ليس زينة يتزين بمثله.
٦. قد جاء النهي عن نتف الشيب، فيكره نتفه.
٧. يحرم التدليس في بيع الجارية ذات الشيب، إذ الشيب فيها عيب.
٨. من جنى بحلق رأس غيره فنبت الشعر أبيض، فإن عليه غرامة مقدار جناية.
٩. أن استعمال ما يؤخر ظهور الشيب من المباحات لا بأس به، أما إذا كان محرماً فلا يجوز.

وختاماً فإني أوصي بتبصير المسلمين أحكام دينهم، وبيان فضل الله عليهم، حتى أن هذا الشيب الذي ليس هو من اكتسابهم، كتب الله فيه أجراً، وجعل له فضلاً، فالحمدلله رب العالمين، وصلى الله على نبيه الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١. الأحكام السلطانية : للقاضي أبي يعلى، ت/ محمد الفقي، ١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .
٢. الآداب الشرعية: لمحمد بن مفلح المقدسي ، ت/ شعيب الأرنؤوط، وعمر القيام ط٣، ١٤٢١هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
٣. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد القسطلاني ، ط٧، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.
٤. الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبدالبر، توثيق وتخريج د. عبدالمعطي قلعجي، دار الوعي، ط١ –١٤١٤هـ .
٥. الاستقامة : لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ت د. محمد شاد سالم ، ط٢ ، ١٤١١هـ. طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
٦. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، ت/علي محمد البجاوي، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ، دار الجيل، بيروت.
٧. الإشراف على مذاهب العلماء: لمحمد بن المنذر، ت/د.أبوحماد صغير أحمد، ط١، ١٤٢٨هـ، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة .
٨. اقتضاء الصراط المستقيم : لابن تيمية ، تحقيق ناصر العقل ، دار إشبيليا ، ط٢– ١٤١٩هـ.
٩. الإقناع في مسائل الإجماع: لأبي الحسن ابن القطان، ت/ حسن الصعيدي ، ط١، ١٤٢٤هـ، طباعة الفاروق الحديثة للطباعة ، القاهرة .
١٠. الإفصاح عن معاني الصحاح، ليحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، ت/ فؤاد عبد المنعم أحمد، ط١٤١٧ه ، دار الوطن، الرياض.
١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : لعلي المرداوي، ت/د. عبدالله التركي، مطبوع مع المقنع الشرح الكبير طبعة وزارة الشؤون الإسلامية ، ١٤١٩هـ.
١٢. الأوسط: لأبي بكر محمد بن المنذر النيسابوري، ت/ صغير أحمد ، ط٣، ١٤٢٤هـ، دار طيبة، الرياض .
١٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين ابن نجيم ، ط٢، دار المعرفة، بيروت.
١٤. بحر المذهب، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، ت/ طارق فتحي السيد، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م، الناشر: دار الكتب العلمية.
١٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ت/ علي معوض وعادل عبدالموجود، ط١، ١٤١٨هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت .
١٦. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: لأبي حفص عمر الأنصاري المعروف بابن الملقن، ت/مصطفى عبدالحي، وعبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال، ط١، ١٤٢٥هـ، دار الهجرة، الرياض .

١٧. البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني، ط١، ١٤٢٠ه، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٨. البيان في مذهب الإمام الشافعي: للعمراني ، اعتنى به قاسم النوري ، دار المنهاج .
١٩. البيان والتبيين، لأبي عثمان عمرو الجاحظ، ت/ عبدالسلام هارون،دار الجيل، بيروت.
٢٠. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت/ د. محمد حجي وآخرون، ط٢، ١٤٠٨ه، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.
٢١. التاج والإكليل المطبوع مع مواهب الجليل: لمحمد المواق، ت/ زكريا عميرات ، ط١، ١٤١٦هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت .
٢٢. التبصرة، لعلي بن محمد الربعي المعروف باللخمي، ت/ الدكتور أحمد عبدالكريم نجيب، ط١، ١٤٣٢هـ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
٢٣. التبيان في أقسام القرآن، لمحمد بن أبي بكر المعروف ابن قيم الجوزية، ت/ محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٢٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لعثمان الزيلعي، ١٣١٣هـ، دار الكتب الإسلامية، القاهرة .
٢٥. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: لمحمد المباركفوري ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٦. تحفة الفقهاء: لعلاء الدين السمرقندي، ت/د. محمد عبدالبر، ط٣، ١٤١٩هـ، مكتبة دار التراث، القاهرة .
٢٧. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، مطبوع مع الحواشي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
٢٨. الترجل من كتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل، لأبي بكر أحمد الخلال، ت/د.عبدالله المطلق، ط١، ١٤١٦ه، مكتبة المعارف، الرياض.
٢٩. التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد: للقاضي أبي يعلى، ت/ لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، ط١، ١٤٣١هـ، دار النوادر، دمشق.
٣٠. التلخيص الحبير: لأحمد بن علي بن حجر، ت/د.محمد الثاني بن موسى، ط١، ١٤٢٨هـ،دار أضواء السلف، الرياض .
٣١. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لابن الجَلَّاب المالكي عبيد الله بن الحسين، ت/سيد كسروي حسن، ط١، ١٤٢٨ه، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٣٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري ، ت/ مصطفى بن أحمد العلوي،محمد عبد الكبير البكري، ١٣٨٧هـ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب .
٣٣. تهذيب الآثار ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ت/ علي رضا بن عبد الله

بن علي رضا، ط١، ١٤١٦ه، دار المأمون للتراث - دمشق - سوريا.
٣٤. تهذيب الكمال : تصنيف يوسف المزي، ت/ د. بشار معروف ، ط١، ١٤٢٢هـ مؤسسة الرسالة، بيروت .
٣٥. التوضيح في شرح المختصر لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق الجندي، ت/ أحمد نجيب، ط١، ١٤٢٩ه، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
٣٦. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ت/ لأبي حفص عمر ابن الملقن، ت/ دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط١، ١٤٢٩ه، دار النوادر، دمشق.
٣٧. التيسير بشرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد عبد الرؤوف الحدادي ثم المناوي القاهري، ط٣، ١٤٠٨ه، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض.
٣٨. الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي، ت/مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ط١، ١٤٣٤ه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى.
٣٩. الجوهرة النيرة شرح لمختصر القدوري، لأبي بكر بن علي الحداد، ت/ د سائد بكداش، ط١، ١٤٣٦ه، الناشر:شركة دراسات للبحوث والاستشارات.
٤٠. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، ت/محمد عبد العزيز الخالدي، الطبعة الأولى ١٤١٨ه، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
٤١. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تصنيف أبي الحسن علي الماوردي ، ت / علي معوض ، وعادل عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ .
٤٢. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، ت/ عبد المنعم خليل إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ، دار الكتب العلمية.
٤٣. الدراية في تخريج أحاديث الهداية: لأحمد بن حجر العسقلاني، ت/السيد عبد الله اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت .
٤٤. الذخيرة: تأليف أبي العباس أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، ت/ محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، ط١، ١٩٩٤م ، دار الغرب الإسلامي- بيروت.
٤٥. رد المحتار على الدر المختار (المعروف بحاشية ابن عابدين): لمحمد أمين ابن عمر بن عابدين، ت/د.حسام الدين بن محمد، ط١، ١٤٢١هـ، دار الثقافة والتراث، دمشق.
٤٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين: لمحيي الدين يحيى النووي، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٣ – ١٤١٢هـ.
٤٧. زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم الجوزية ط ٢٧-١٤١٥هـ، ت/ شعيب و عبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة .
٤٨. سنن أبي داود ، تصنيف سليمان السجستاني ، حكم على أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني ، اعتناء مشهور آل سلمان ، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض.

٤٩. سنن ابن ماجه ، تصنيف محمد القزويني المعروف بابن ماجه: حكم على أحاديثه ناصرالدين الألباني ، اعتناء مشهور آل سلمان، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض.
٥٠. سنن الترمذي ، تصنيف محمد بن عيسى الترمذي، حكم على أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني ، اعتناء مشهور آل سلمان ، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض.
٥١. السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد عبدالقادر ، دار الكتب العلمية، ط ٣ ، ١٤٢٤هـ .
٥٢. السنن الكبرى: لأحمد بن علي النسائي، تحقيق حسن شلبي، مؤسسة الرسالة ، ط١ ١٤٢١هـ .
٥٣. سنن النسائي: تصنيف أحمد بن علي النسائي، حكم على أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني ، اعتناء مشهور آل سلمان، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض.
٥٤. سير أعلام النبلاء : تصنيف محمد بن أحمد الذهبي ، مؤسسة الرسالة ، ط١١ ــ١٤٢٢هـ .
٥٥. شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي ،ت/أحمد فريد المزيدي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٥٦. شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي التَّمِيمي المازري، ت/ محمَّد المختار السّلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م ،الناشر: دار الغرب الإسلامي.
٥٧. شرح الرسالة، عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ ه، الناشر: دار ابن حزم.
٥٨. شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين أحمد بن أحمد البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، ط١، ١٤٢٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٥٩. الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل، المطبوع مع حاشية الدسوقي، الناشر: دار الفكر.
٦٠. شرح الزركشي على مختصر الخرقي: لمحمد الزركشي، ت/د.عبدالله الجبرين، ط٢، ١٤١٤هـ، دار أولي النهى، بيروت .
٦١. شرح السنة : للبغوي ، حققه زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط ، ، ط٢ ــ ١٤٠٣هـ ، المكتب الإسلامي.
٦٢. شرح صحيح البخاري : لعلي بن بطال ، ت / إبراهيم الصبيحي ، وياسر بن إبراهيم ، ط٢ ، ١٤٢٣هـ، مكتبة الرشد، الرياض .
٦٣. شرح علل الترمذي، لأبي الفرج ابن رجب، ت/ نور الدين عتر، ط٤، ١٤٢١هـ، دار العطاء، الرياض.
٦٤. شرح العمدة : لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ت/د.خالد المشيقح، ط١، ١٤١٨هـ، دار العاصمة، الرياض .

٦٥.شرح مختصر خليل: لمحمد الخرشي، دار الفكر، بيروت .
٦٦.شرح معاني الآثار: لأحمد الطحاوي، ت/ محمد زهري النجار، ط١، ١٣٩٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .
٦٧.شرح منتهى الإرادات، لمنصور البهوتي، ت/ د.عبدالله التركي، ط١، ١٤٢١ه، يوزع على نفقة شركة سعودي أوجيه المحدودة.
٦٨.الصحاح "تاج اللغة وصحاح العربية"، لأبي نصر إسماعيل جوهري ، ت / أحمد عطار ، ط٢ –١٣٩٩هـ ، دار العلم.
٦٩.صحيح البخاري المسمى: بالجامع الصحيح من أمور الرسول وسننه وأيامه: تصنيف الإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به أبوصهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية ، ١٤١٩هـ .
٧٠.صحيح ابن حبان : لأبي حاتم محمد بن حبان، ترتيب علي بن بلبان، ت / شعيب الأرنؤوط ، ط٣، ١٤١٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت .
٧١.صحيح مسلم: تصنيف الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج ، اعتنى به أبوصهيب الكرمي ، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع ، ١٤١٩هـ .
٧٢.طبقات الحنابلة :لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى، ت/د. عبدالرحمن العثيمين، ١٤١٩هـ، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة.
٧٣. الطبقات الكبرى : لمحمد البصري المعروف بابن سعد ، تحقيق محمد عطا ، دار الكتب العلمية ، ط٢-١٤١٨هـ .
٧٤.العدة في أصول الفقه : للقاضي أبي يعلى، ت/د. أحمد المباركي، ط٣، ١٤١٤هـ.
٧٥.العزيز بشرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، الناشر: دار الفكر.
٧٦. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، ت/د. حميد بن محمد لحمر، ط١ ، ١٤٢٣ه،دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.
٧٧.علل الحديث : لعبدالرحمن الرازي المعروف بابن أبي حاتم، ت/نشأت المصري، ط١، ١٤٢٣هـ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة .
٧٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لبدر الدين العيني، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ.
٧٩. العمر والشيب، لأبي بكر عبد الله بن محمد المعروف بابن أبي الدنيا، ت/د.نجم عبد الله خلف، ط ١، ١٤١٢، مكتبة الرشد - الرياض
٨٠.العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد جمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر.
٨١.غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، اعتنى به: ياسر المزروعي، رائد الرومي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت.
٨٢.غريب الحديث : لأبي عبيد القاسم الهروي، ط١ –١٤٠٦هـ ، دار الكتب العلمية.
٨٣.فتح الباري شرح صحيح البخاري: لعبدالرحمن ابن رجب، ت/ طارق بن محمد

، دار ابن الجوزي ، ط٢-١٤٢٢هـ.
٨٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر ، رقم كتبها وأبوابها وأحاديثها محمد فؤاد عبدالباقي ، دار السلام ، ط١ ١٤١٨هـ .
٨٥. الفروع: لمحمد بن مفلح، تحقيق د/ عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١ ١٤٢٤هـ.
٨٦. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : لأحمد النفراوي، ت/عبد الوارث علي، ط١، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .
٨٧. القوانين الفقهية: تأليف محمد الكلبي المعروف بابن جزي، ضبطه وصححه محمد الضناوي ، دار الكتب العلمية ط١- ١٤١٨هـ .
٨٨. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبدالبر النمري ، دار الكتب العلمية .
٨٩. الكافي: لابن قدامة ، تحقيق د. عبدالله التركي ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية، ط٢- ١٤١٩هـ .
٩٠. الكامل في ضعفاء الرجال : لعبد الله بن عدي الجرجاني ، ت/يحيى مختار غزاوي، ط٣، ١٤٠٩هـ، دار الفكر، بيروت .
٩١. كشاف القناع عن الإقناع : لمنصور البهوتي، ت/ لجنة متخصصة في وزراة العدل بالمملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ ، طباعة وزراة العدل .
٩٢. اللطائف والظرائف، لعبد الملك الثعالبي، دار المناهل، بيروت.
٩٣. المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح، ط١، ١٤١٨ه، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩٤. المبسوط: للسرخسي، تحقيق محمد بن حسن، دار الكتب العلمية،ط١– ١٤٢١هـ.
٩٥. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد المدعو بشيخي زاده، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
٩٦. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : لعلي بن أبي بكر الهيثمي، ط٣، ١٤٠٢هـ، دار الكتاب العربي، بيروت .
٩٧. المجموع شرح المهذب: لمحيي الدين يحيى النووي، ت/ محمد المطيعي، دار إحياء التراث ، بيروت ط١، ١٤٢٢هـ .
٩٨. مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن قاسم ، طبعة مجمع الملك فهد، ١٤٢٥هـ .
٩٩. مختصر سنن أبي داود: للحافظ المنذري، ومعالم السنن: للخطابي، وتهذيب ابن القيم، تحقيق/ محمد الفقي، دار المعرفة، بيروت .
١٠٠. مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لابن القيم الجوزية، اختصره محمد بن الموصلي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠١. مختصر القدوري: لأحمد البغدادي المعروف بالقدوري، ت/د.عبدالله مزي، ط٢، ١٤٢٩هـ، مؤسسة الريان، بيروت .
١٠٢. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد ابن مَازَةَ البخاري الحنفي،

ت/عبد الكريم سامي الجندي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ه، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
١٠٣. مراتب الإجماع : لابن حزم، بعناية حسن إسبر ، ط١ – ١٤١٩هـ ، دار ابن حزم.
١٠٤. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن (سلطان) محمد، الهروي القاري، ط١، ١٤٢٢ه، دار الفكر، بيروت - لبنان.
١٠٥. مسائل الإمام أحمد :برواية إسحاق بن منصور الكوسج، ت/ عدد من أصحاب الرسائل العلمية المقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، ط١، ١٤٢٥هـ، إصدار عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.
١٠٦. مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني (الطهارة والصلاة، لأبي محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني، ت/ محمد بن عبد الله السّرَيِّع، ط١، ١٤٣٤ه، مؤسسة الريان- بيروت.
١٠٧. المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، علّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ ، دَار الغَرب الإسلامي.
١٠٨. مسند الإمام أحمد: لإمام السنة أحمد بن حنبل، أشرف عليه د. عبدالله التركي، ط١، ١٤٢٩هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت .
١٠٩.مسند الفاروق : لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، ت/د.عبدالمعطي قلعجي، ط١، ١٤١١هـ، دار الوفاء، مصر .
١١٠. المصنف: لعبدالرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الأعظمي، توزيع المكتب الإسلامي، ط٢ –١٤٠٣هـ .
١١١. المصنف: لعبد الله ابن أبي شيبة ، ت/ محمد عوامة، ط١، ١٤٢٧هـ، دار القبلة، جدة .
١١٢. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد القرطبي، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ميستو وآخرون، ط١، ١٤١٧ه، دار ابن كثير، بيروت.
١١٣. المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت/ الدكتور محمد حجي، ط١، ١٤٠٨، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.
١١٤.المعونة على مذهب عالم المدينة: تأليف القاضي عبدالوهاب البغدادي، تحقيق حميش عبدالحق ، مكتبة الباز ، ط١ –١٤٢٣هـ .
١١٥.المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد أبي القاسم الطبراني، ت/ حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة
١١٦. مغني المحتاج شرح المنهاج: لابن الخطيب الشربيني ، اعتنى به محمد عيتاني ، دار المعرفة ، ط٢ ١٤٢٥هـ .
١١٧. المغني شرح مختصر الخرقي: لابن قدامة ، تحقيق د. عبدالله التركي، د/ عبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، ط٣ ١٤١٧هـ .
١١٨.المغني عن الحفظ والكتاب لأبي حفص عمر بن بدر الموصلي الحنفي، مطبوع مع كتاب فصل الخطاب لأبي إسحاق حجازي بن محمد الحويني، ط١،

١٤٠٥ه، بيروت لبنان.
١١٩. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: للنووي، تحقيق خليل شيحا، دار المعرفة ط٥ ١٤١٩هـ .
١٢٠. منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد عليش، ١٤٠٩، دار الفكر - بيروت.
١٢١. المهذب في فقه الإمام الشافعي : لإبراهيم الشيرازي، ت/عادل عبدالموجود، وعلي عوض، ط١، ١٤٢٤هـ، دار المعرفة، بيروت .
١٢٢. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لمحمد المغربي المعروف بالخطاب ، تحقيق زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ط١ ١٤١٦هـ .
١٢٣. الموضوعات، لجمال الدين عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، ت/ عبد الرحمن محمد عثمان، ط ١، الناشر : محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
١٢٤. الموطأ: للإمام مالك بن أنس، ت/ محمد عبدالباقي، مكتبة المطبوعات الإسلامية بمكة المكرمة.
١٢٥. ميزان الاعتدال : لمحمد الذهبي ، ت / علي البجاوي ، دار الفكر .
١٢٦. النجم الوهاج في شرح المنهاج، لمحمد بن موسى الدميري، ط١- ١٤٢٥هـ، دار المنهاج .
١٢٧. النهاية في غريب الحديث والأثر : لابن الأثير ، أشرف عليه علي بن عبدالحميد ، دار ابن الجوزي ، ط١ ١٤٢١هـ .
١٢٨. نهاية المطلب في دارية المذهب: لعبدالملك الجويني، ت/د. عبدالعظيم الديب، ط١، ١٤٢٨هـ، دار المنهاج، جدة .
١٢٩. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم، ت/ أحمد عناية، ط١، ١٤٢٢ه، دار الكتب العلمية.
١٣٠. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، ت/ مجموعة من المحققين، ط١، ١٩٩٩م ، دار الغرب الإسلامي، بيروت .
١٣١. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار : لمحمد بن علي الشوكاني ، تحقيق أنور الباز، دار الوفاء ، ط٢- ١٤٢٣هـ .
١٣٢. الهداية: لعلي المرغيناني، اعتنى به طلال يوسف، دار إحياء التراث، ط١- ١٤١٦هـ.